

تنبيه هام: هذا التفرغ ليس قابل للنشر، فلم يُعتمد من الشيخ - حفظه الله - بعد، فمن وجد فيه خطأ نرجو تبيينها عليه فوراً.

شَرْحُ كِتَابِ مَنْهَجِ السَّالِكِينَ وَتَوْضِيحِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ  
لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ  
- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَسَامَةَ بْنِ عَطَايَا الْعَتِيبِيِّ  
- حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

::: الدرس الخامس :::



دروس معهد البيضاء العلمية

تفرغ: طالبات معهد البيضاء العلمية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ 1  
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]  
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71]

أما بعد:

فإنَّ اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد - صلى الله عليه وسلم - وشرُّ الأمور محدثاتها وكلُّ محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار [آل عمران: 102].  
 فما زلت معكم في التعليق على كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين.  
 للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - ، المتوفى سنة ست وسبعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية .

[المتن]

قال - رحمه الله تعالى - : " باب ما يجب الغسل وصفته "

[الشرح]

أى سيذكر في هذا الباب ما يجب له الغسل ويذكر صفته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 • الفرق بين الغسل والوضوء:

والمراد بالغسل تعميم البدن بالماء اما الوضوء فهو غسل ومسح اعضاء مخصوصة وكلاهما لا بد ان يكون بقصد رفع الحدث والتقرب الى الله - عز وجل - بذلك أما قصد التعبد والنية في رفع الحدث فهذا لا بد منه في جميع العبادات أن تكون لله - عز وجل - تعبدا ورقا ، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** " والوضوء والغسل لرفع الحدث عبادة لا تقبل ولا تصح إلا بالنية وهذا قول الجمهور الميني على الدليل بخلاف ما ذهب إليه الأحناف من أن حكم الوضوء والغسل هو حكم إزالة النجاسة لا يفتقر إلى نية وهذا لا يصح والغسل تعميم البدن بالماء بنية رفع الحدث الأكبر تعبدا لله - عز وجل - ، والغسل كما ذكرت سابقا هو تعميم البدن بالماء بقصد رفع الحدث أو بقصد التقرب لله - عز وجل - لإمر مخصوص كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى .

### [المتن]

قال رحمه الله : " ويجب الغسل من الجنابة وهي انزال المني بوطء أو غيره أو بالتقاء الختانين وخروج دم الحيض والنفاس وموت غير الشهيد وإسلام الكافر "

### [الشرح]

فذكر رحمه الله تعالى خمسة أشياء توجب الغسل وذكر غيره ما يزيد على ذلك كغسل الجمعة فالأغسال تنقسم الى قسمين واجبة ومستحبة

#### ● الأغسال التي أتفق العلماء على وجوبها:

أما الواجبة فمما إتفق العلماء على وجوب الغسل منه

اولا : الجنابة سواء كان بإحتلام أو كان بوطء

الثاني: مما أجمعوا عليه الغسل من إنقطاع دم الحيض والنفاس

ثالثا : مما أجمعوا عليه بعد خلاف هو وجوب الغسل من الجماع وإن لم ينزل

#### ● الأغسال التي اختلف العلماء في وجوبها:

وأما ما اختلف فيه العلماء فمن قائل بالوجوب ومن قائل بالإستحباب فهي على نوعين:-

الأول: ما يترجح وجوبه فيما يظهر لي والله أعلم

والثاني: فيما يترجح إستحبابه

• ما يترجح وجوبه في الأغسال المختلف فيها:

فمما اختلفوا فيه:

أولاً : غسل الجمعة والراجح إن شاء الله أنه واجب

الثاني: الغسل لمن دخل في الاسلام فيترجح وجوبه

• ما يترجح إستحبابه في الاغسال المختلف فيها:

وأما ما يترجح إستحبابه :

فالغسل من تغسيل الميت فهذا يترجح استحبابه كذلك ثمت أغسال مستحبة بإتفاق العلماء وقد يكون في بعضها خلاف ولا حاجة الى تطويل الكلام فيها فأذكرها بإيجاز .

• أغسال أتفق العلماء على أنها مستحبة:

أولاً: الغسل للإحرام إذا اراد العبد أن يحرم بعمرة أو حج أستحب له أن يغتسل كما فعل الرسول — صلى الله عليه وسلم — ذلك.

الأمر الثاني: الغسل لدخول مكة فالنبي — صلى الله عليه وسلم — كان ينزل الأبطح ثم يصلي الفجر ثم يغتسل ويذهب إلى الكعبة للطواف والسعي والغسل لدخول مكة ولعمل الطواف والسعي مستحب.

الثالث: الغسل لصلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى.

الرابع: الغسل للوقوف بعرفة.

الخامس: الإغتسال من زوال العقل.

السادس: الإغتسال من الحجامة.

وقد ذكر بعض أهل العلم أغسال أخرى مستحبة أكتفي بما ذكرت مما دل عليه الدليل من السنة أو الأثر.

[المتن]

فقال — رحمه الله تعالى —: مبيناً

• وجوب الغسل من الجنابة

[الشرح]

• الدليل:

قول الله - جل وعلا - قال تعالى : ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:6] والجنابة خروج المني من الإنسان من الرجل أو المرأة من الفرج ، والذي أجمع على وجوب الغسل منه إذا أنزل بدفق ولذة ، أما إذا أنزل لمرض أو بعد إغتسال فبقي شئ في ذكره خرج بعد غسله لما مشى مثلاً فهذا موطن خلاف بين العلماء هل يوجب الغسل أم الوضوء فقط ؟ أما ما أجمعوا عليه فهو خروج المني من الرجل أو المرأة بدفق وشهوة

• ودليل الدفق:

قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:6] فهذا يدل على أن الإنسان في حال شهوته يتدفق المني منه أما من كان مريضاً فينزل منه المني كالزري فهذا يحصل لبعض الناس فجمهور العلماء على أن إذا خرج المني بدون الشهوة و التدفق فإنه لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء لكن ذهب الشافعي إلى أنه يوجب الغسل مطلقاً وقول الجمهور أظهر والله أعلم.

كذلك إنزال المني بإحتلام بأن تحصل له اللذة و الشهوة في نومه ويرى في المنام أنه ينزل يجامع و يُنزل ثم يستيقظ و يرى البلبل فهذا بإجماع العلماء مما يجب فيه الغسل وأما إذا إستيقظ من منامه ورأى بللاً منه هو فهذا أيضاً بإجماع العلماء أنه يوجب الغسل إذا تميز المني من غيره.

يقول الله - جل وعلى - ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:6]

فأمر الله - عز و جل - الجنب بأن يتطهر، و قد فسر الصحابة - رضي الله عنهم - التطهر هنا بالغسل، وهذا لاخلاف فيه.

• الأمر الثاني الموجب للغسل

[المتن]

• أو بالتقاء الختائين

[الشرح]

والختانان موضع الختان من الرجال والنساء وقد قال - النبي صلى الله عليه وسلم -: " إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ "

### • حكم الختان:

والختان في حق الرجال هو إزالة الجلد التي فوق رأس الذكر الحشفة والمرأة أيضاً إزالة جلدة معرومة من فرجها فهذا الختان للرجال والنساء من الفطرة أما في حق الرجال فالجمهور على أنه سنة والصحيح أنه واجب لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - به ولأنه مما ابتلي به إبراهيم ولأنه علامة فارقه بين المسلمين والنصارى وكذلك لأنه أظهر للإنسان وأما بالنسبة للنساء فهو سنة وليس بواجب والله أعلم .

### • حكم من أنكر الختان:

ومن أنكر الختان فهو جاهل ضال لاسيما إذا كان في ذلك يقلد الغرب و الكافرين والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول إذا التقى الختانان فهذا يدل على أن العرب كانوا يختنون نسائهم والنبي صلى الله عليه وسلم - قال لأم عطية وكانت تحت النساء " **اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي** " إخفصي ولا تنهكي ، فإذا أدخل الرجل ذكره في فرج الأنثى فوجب حينئذ الغسل ولو لم يتم الجماع ولو لم ينزل لحديث عائشة المتقدم وقد كان في أول الإسلام لا يجب الغسل من الجماع إلا إذا أنزل لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** " يعني إنما الغسل بخروج الماء لكن نسخ هذا وقال - صلى الله عليه وسلم - " **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهْدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** " يعني جامعها وإستقر الإجماع على ذلك وإنتفى الخلاف بعد أن كان.

### • الأمر الثالث:

#### [المتن]

" خروج دم الحيض والنفاس "

#### [الشرح]

فإنه يوجب الغسل عند انقطاعه

### • الدليل:

ذكر الدليل على ذلك فقال وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222] يعني لا تتجامعوا النساء حتى ينقطع عنهن حيضهن ونفاسهن لأن النساء ملحقة بالحائض إجماعاً قال الله - جل وعلا - ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222] - يعني إذا إغتسلن من دم الحيض جاز جماع المرأه جاز للرجل أن يجامع زوجته أو أمته ولا يكون ذلك إلا بعد الإغتسال ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ والمراد به الإغتسال ولا يجوز جماع المرأة قبل الغسل على الصحيح من قولي العلماء لهذا النص. إذاً خروج دم الحيض موجباً عند انقطاعه و الطهارة منه للغسل موجباً للغسل.

### • حكم النفساء:

وأما النفساء فإنها ملحقة بالحائض إجماعاً في جميع الأحكام المتعلقة بالطهارة.

### [المتن]

ثم ذكر الأمر الرابع قال: "وموت غير الشهيد"

### [الشرح]

هذا اللفظ في ظاهره واضحاً أن المراد هو غسل المؤمن غسل الميت المسلم الذي ليس شهيد معركة فقد أجمع العلماء ولا يوجد في ذلك إلا خلاف شاذ على وجوب غسل الميت إذا كان مسلماً وأن هذا فرض كفاية إلا في الشهيد فاختلّفوا على قولين منهم من قال باستحباب غسله ومنهم من قال بكراهة ذلك ، فغسل الميت واجب بالإجماع ولا يوجد في ذلك إلا خلاف شاذ لا يعتد به وورد حديث عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - "أَنْ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ" لذلك ذكر الدليل على تغسيل الميت وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالغسل من تغسيل الميت ففيه بيان أهمية تغسيل الميت وبيان أن من غسله فليغتسل وهنا ثلاث مسائل

### • المسألة الأولى:

وجوب غسل المسلم إذا مات في غير ساحة المعركة أو إذا لم يكن شهيد معركة وهذه المسألة إستقر الإجماع على وجوب غسل الميت وأنه فرض كفاية كالصلاة عليه ودفنه.

### • المسألة الثانية:

أن من غسل ميتاً هل عليه الغسل؟ ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عدة أحاديث عن عدد من الصحابة فيها "مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ" وفي بعضها "وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ".

وقد صححه شيخنا الألباني - رحمه الله - وجماعه من العلماء صححوه و حسنوه ومنهم من ضعفه و لكن هذا الأمر وإن صح وأعتقد أن الحديث حسن وتصحيحه قوي لكنه للإستحباب مصروفٌ بفعل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين كانوا لا يغتسلون قال عبد الله ابن عمر - " كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ " وهذا يحكى في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى غير ذلك من الآثار الصحيحة عن الصحابة في عدم الإلزام بغسل الميت يعني الغسل من غسل الميت .

#### • المسألة الثالثة :

وهي تغسيل الشهيد فالشهيد و ( الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون ) و النبي - صلى الله عليه وسلم - ما كان يغسل الشهداء و هذه سنته الظاهرة لكن رُوي أنه غسل شهداء أحد أو غسل حمزة أو بعضهم لكن إختلف العلماء في ثبوت ذلك الحديث و الاكثر على تضعيفه فتغسيل الشهيد خلاف الأولى .

#### [المتن]

قال - رحمه الله - :

#### • و إسلام الكافر

#### [الشرح]

يعني مما ترجح لدي الشيخ - رحمه الله - أن من كان كافراً فأسلم أنه يجب عليه أن يغتسل و ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبت عنه في عدة أحاديث أنه أمر من دخل في الإسلام أن يغتسل ، من ذلك حديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماءٍ وسِدْرٍ و كذا أمر - النبي صلى الله عليه وسلم - ثمامة الحنفي أن يغتسل لما أسلم ، و لكن رواية التصريح بالأمر مما اختلف العلماء في تصحيحه و جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليسلم فقال : " **القي عنك شعر الكفرِ واغتسل** " إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت عن رسول الله - عليه الصلاة و السلام - في أمره من دخل في الإسلام أن يغتسل لا سيما أن الكفر حدثٌ أكبر أعظم من الحيض و النفاس و أعظم من الجنابة لا سيما و أن الكافر إذا بلغ الحلم أنه يحتلم و هذا الإحتلام لا بد له من طهارة فكل بالغ من المشركين يحتاج إلى إغتسال و الكفرة لا يصح منهم عمل إلا بإسلام إذا أسلموا



فكونهم إغتسلوا من جنابتهم لا يقع ذلك مطهراً لها فلا بد من إرتفاعها بالغسل منها عند الدخول في الإسلام وهذا هو الأصح في قولي العلماء - رحمهم الله - و الله أعلم .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدى - رحمه الله - وأمر من أسلم أن يغتسل كما ذكرته لكم

### ● غسل الجمعة:

و مما لم يذكره من الأغسال المفترضة غسل الجمعة

### ● دليل وجوب غسل الجمعة:

والنبي - عليه الصلاة والسلام - قال كما في حديث أبي سعيد الخدري " **غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** " فأوجب النبي - صلى الله عليه وسلم - على الأمة الغسل لصلاة الجمعة ، غسل الجمعة واجب على كل محتلم و الأحاديث في الأمر بغسل الجمعة كثيرة منها أحاديث ظاهرة في الأمر به منها حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - في الصحيح في صحيح البخاري.

قال - صلى الله عليه وسلم -: " **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** "

و قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " **حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ** " وهذا حديث متفق عليه

و ذكرت لكم حديث أبي سعيد في الصحيحين " **غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** "

و سبب إيجاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غسل الجمعة أن الناس كانوا ينتابون يوم الجمعة من منازلهم و العوالي فيأتون في العباء يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم إنسان وهو عندي كما قالت عائشة - رضي الله عنها - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " **لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا** " هذا متفق عليه .

وورد نحو ذلك من حديث عبد الله بن عباس ثم إن بعد هذا الأمر جاء الأمر الصريح من رسول الله - عليه الصلاة والسلام - بإيجاب الغسل ليوم الجمعة

### ● دليل من قال استحباب غسل الجمعة:

ولكن من قال بالإستحباب له أدلة منها حديث سُمرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: - " **من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن إغتسل فذلك أفضل** " .

وهذا الحديث هو من حديث الحسن عن سُمرة وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في سماع الحسن من سُمرة لهذا الحديث بل من سماعه مطلقاً سوى حديث العقيدة على الخلاف على الحسن في إرساله وإتصاله ولكن على القول بصحة الحديث فيحمل على أنه قبل أن يوجهه حتى لا يكون الأمر أولاً على الإستحباب ثم على الوجوب ثم على الإستحباب هذا لا يكون يُنسخ مرتين بل هو على الوجوب بعد أن كان مستحباً

وخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسِنِ الْوَضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَنَى"، فهذا الحديث من أقوى الأدلة على إستحباب الغسل ولكن كما قلت لكم يحمل على أنه قبل الوجوب لأنه كان قبل ذلك مستحباً أصلاً ولم يكن واجباً.

#### ● غسل الجمعة ليس شرطاً لصحة الصلاة:

ومما يؤكد وجوب غسل الجمعة إنكار عمر - رضي الله عنه - على عثمان عدم إغتساله بسبب تأخره عن إتيان الجمعة عند النداء فبينما عمر وهو قائم يخطب الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين وهو عثمان بن عفان - رضي الله عنه فناداه عمر أي ساعة هذا قال إني شُغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالغسل فهذا دليل آخر على وجوب الغسل وهو بإقرار الصحابة الحاضرين لخطبة عمر ولم ينكروا عليه، فمأمور به الغسل يوم الجمعة ولكنه ليس شرطاً لصحة الصلاة فتنبهوا لذلك راعاكم الله.

#### [المتن]

ثم قال - رحمه الله -: وأما صفة غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - من الجنابة فكان يغسل فرجه أولاً ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثاً يُرويه بذلك ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل رجليه بمحل آخر والفرض من هذا غسل جميع البدن وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة والله أعلم.

#### [الشرح]

فذكر رحمه الله صفة غسل النبي - عليه الصلاة والسلام - من الجنابة وحيث إن الجنب يخرج منه الأذى فحين إذا يشرع له ابتداءً غسل محل الأذى فيغسل فرجه أولاً ثم يغسل يديه بماء وصابون أو بنحوه كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم -

يفعل يزيل الأذى عن يديه ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كوضوء الصلاة لكنه عند مسح الرأس يغسله ثلاثاً بحتو الماء عليه بدل مسحه على الصحيح من قول العلماء ويوصل الماء إلى أصول شعره إلا المرأة فلا تلزم بنقض ضفائرها مع وجوب إيصال الماء إلى منابت شعر رأسها وكذا الرجل إذا كان عنده لحية أو شعر كثيف في بدنه يخلله ويوصل الماء إلى أصول الشعر حتى يمس الماء الجلد ثم يفيض الماء على سائر جسده يعمم ويبدأ باليمين قبل اليسار أو بجميع البدن سواء ثم يغسل رجليه بمحل آخر فوضؤه يكون مقتصرًا على غسل اليدين و الوجه ثم غسل الرأس وتأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل ولو أنه غسل رجليه في هذا الوضوء جاز له والأولى تأخير غسل الرجلين إلى نهاية الإغتسال. بمكان آخر ليس المكان الذي كان واقفًا فيه أثناء الغسل ولا بد من تعميم البدن

#### • أقسام الغسل:

والغسل ينقسم إلى قسمين:- من حيث الأجزاء و الإستحياب

فالأول الغسل المجزئ

والثاني الغسل المستحب

#### • الغسل المستحب:

فالغسل المستحب هو الذي ذكره الشيخ - رحمه الله تعالى - وأما الغسل المستحب هو ما فعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - أو في حديث ميمونة

#### • الغسل المجزئ:

وأما الغسل المجزئ فهو أن ينغمس في الماء كالبحر أو النهر أو البحيرة ونحو ذلك فيغمر جميع بدنه بالماء ولو لم يرتب فذلك يجزئه بالإجماع ويصح رفع حدثه إذا نوى ذلك.

وإختلف العلماء في البسمة قبل الغسل هل هي مستحبة أم لا على قولين:-

#### • صفة غسل الرسول - صلى الله عليه وسلم -:

وفي صفة غسل رسول الله - عليه الصلاة والسلام - ورد عن ابن عباس عن ميمونة قالت: "سترت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه ثم صب يمينه على شماله فغسل فرجه و ما أصابه

يعني من الأذي أو من المني: ثم مسح بيديه الحائط أو الأرض

وهذا بمثابة لو غسل بالصابون و نحو ذلك المهم حتي يكون أطهر لليد ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجله ثم أفاض علي جسده الماء ثم تنحي فغسل قدميه "

وهذا الحديث له روايات عديدة خرج هذا الحديث البخاري و مسلم وهو من أشهر الأحاديث في صفة غسل النبي "صلي الله عليه و سلم " ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله "صلي الله عليه و سلم " كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء ثم توضىء مثل وضوءه للصلاة " فيفعل الانسان في غسله أولاً أن يغسل يديه ثم يغسل الأذي الذي أصابه ،

أول شيء يغسل فرجه ثم يغسل يديه بالماء و صابون ونحوه ثم يتوضىء وضوءه للصلاة بالتثليث في جميع الأعضاء علي السنة وهو الأفضل إلا في الرأس فيغسل رأسه و يفيض عليه الماء علي الرأس ثلاث مرات

ثم بعد ذلك يعمم البدن كله يفرغ علي بدنه الماء وقدوردت بعض الأحاديث فيها ذكر اليمين و انه بدأغسل جسده بعد غسل رأسه باليمين ثم اليسار المهم ان الإنسان يعمم بدنه بالكلية

ففي حديث عائشة أن النبي -صلي الله عليه وسلم - كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب علي رأسه ثلاث غرفا بيديه ثم يفيض الماء علي جلده كله و هذا الحديث خرجه البخاري و مسلم

فالإنسان يتحري بوضوءه السنة الثابتة و لا يتكلف و ليس من السنة تعميم البدن ثلاث مرات بالماء بل التثليث للرأس فقط أفاضة الماء علي الجسد إنما علي الرأس ثلاثاً" أما سائر الجسد فإنه يغسله مرة واحدة وهذا صرح به الشيخ "عبد الرحمن السعدي " في المختارات الجليلة قال: الصحيح

أن التثليث

لا يشرع في الغسل "يعني الذي بعد الوضوء " اما الوضوء مثله مثل غيره مثل الوضوء الذي للصلاة الا

في غسل الرأس لأن ذلك هو الوارد في صفة غسله "صلي الله عليه و سلم" فلم يثبت عنه سوي ذلك  
 • نصيحه لكل مسلم:

و لا ينسي الانسان أن يتقيد بما سبق ذكره من واجبات الوضوء و مستحباته و من ذلك أنه بمضمض و يستنشق كما ثبت ذلك عن رسول الله -صلي الله عليه و سلم- فقد خرج البخاري في صحيحه بعض روايات حديث ميمونه وضعت للنبي -صلي الله عليه و سلم- ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثة ثم أفرغ علي شماله فغسل مذاكيره إذن يغسل يديه قبل أن يغسل فرجه ثم مسح بيده الأرض ثم مضمض و استنشق و غسل وجهه و يديه ثم أفاض علي جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه طبعاً هنا في بعض الروايات أنه يفرغ علي رأسه ثلاثاً" و في حديث ميمونة ذكر غسل الرأس لكن دون ذكر التثليث فيما أذكر و الله اعلم و يخلل كما سبق  
 • الدلك من سنن الوضوء:

و ذكر شعر الرأس و جميع شعر جلده و التدليك معذرة الدلك سنة في الوضوء وقد خرج مسلم في صحيحه أن أسماء بنت شكل سئلت النبي -صلي الله عليه و سلم- عن غسل المحيض فقال: " تَأْخُذُ أَحَدًا كُنَّ مَاءَهَا وَ سُدْرَتَهَا فَتُطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطَّهْوُرُ ثُمَّ تُصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ شَوْؤْنَ رَأْسِهَا". وهذا طبعاً إنما يكون بنقض صفائر الحائض اذا أرادت الإغتسال بعد إنقضاء حيضها أما المرأة الجنب فإنها و إن تدلك رأسها لكنها ماذا ؟ لكنها لا تنقض صفائرها لا يستحب لها ذلك و لا يجب عليها و الله تعالى اعلم .  
 و أما ما ورد في غسل الشق الأيمن ثم الأيسر ما أخرجه مسلم في صحيحه : عن عائشة - رضي الله عنها-

" كان رسول الله - صلي الله عليه و سلم - اذا اغتسل من الجنابه دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما علي رأسه وفي رواية البخاري " فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما علي وسط رأسه" المقصود أن الانسان يعمم بدنه كاملاً بالماء و أول ذلك هو الرأس و خرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت " كنا اذا أصاب احدانا جنبه أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسه ثم تأخذ بيدها علي شقها الأيمن و بيدها علي شقها الأيسر"

فهذا الأمر كله واسع و الإنسان يحرص علي تطبيق السنة في جميع أعماله

أسأل الله - جلا و علا- لي و لكم التوفيق و السداد و الهدى و الرشاد و الله تعالي أعلم و صلي اللهم  
وسلم علي نبينا محمد و الحمد لله رب العالمين.

معهد البيضاء العلمية